

وتشير بوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجت فيه من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمنه إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الأولوية وأولى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها» ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٣)</sup> الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءاً كبيراً من عملها المكرّس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها بما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ، وإذ تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة<sup>(٢٤)</sup> ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

وإذ تحبّط علىما بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى استثناف أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي :

٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في إطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة

<sup>(٢٢)</sup> المرجع نفسه . الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٢ .

<sup>(٢٣)</sup> A/36/416 .

<sup>(٢٤)</sup> انظر الفرع الثاني . القرار ٣٩/٣٦ .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتبطة وتدوينها من شأنها أن يسهموا إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة لم تكمل الولاية التي أستندت إليها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تحجيم المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم ،

١ - تحبّط علىما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تحجيم المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم :

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تحجيم المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تنظر ، عند اضطلاعها بوليتها ، في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، أخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام<sup>(٢٥)</sup> ، والآراء والتعليقات العرب عنها في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكررة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة<sup>(٢٦)</sup> :

٤ - ترجو من الأمين العام موافاة اللجنة المخصصة في دورتها المقبلة بنصوص الاتفاقيات التي صاغتها المنظمات الدولية والإقليمية والتي تعالج مسألة المرتزقة ، وكذلك بأية وثائق أخرى ذات صلة بالموضوع :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة آية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في إدانتها لأعمالها :

٦ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين :

٧ - تقرر أن تدرج البند المعنون «تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تحجيم المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ٨٥

#### ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

### ١٠٦/٣٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات

<sup>(٢٠)</sup> انظر : A/35/366 و A/36/438 .

<sup>(٢١)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ١٦ إلى ٢٢ ، ٥٧ : المرجع نفسه . اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصوب .

وقواعد القانون الدولي القائمة والثانية المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد فما يتصل بالعلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام، وأنشطة الشركات عبر الوطنية»<sup>(٢٦)</sup>، وبخلاصة تلك الدراسة<sup>(٢٧)</sup>، وبالآراء التي قدمتها بعض الدول استجابة لقرار الجمعية العامة العام ١٩٦٦/٣٥<sup>(٢٨)</sup>،

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص ، بالتصصية بأن يكمل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تلك الدراسة بإعداد دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفقاً للفقرة ١ (ب) من القرار ١٩٦٦/٣٥ ،

وإذ تسلم بال الحاجة الماسة إلى التطوير النهجي والتدرجى لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - تحيط علماً بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٢٩)</sup> :

٢ - ترجو من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد الدراسة المشار إليها في الفقرة الخامسة من الدبياجة أعلاه وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٣ - تحت الدول الأعضاء على تقديم أية معلومات ذات صلة بالدراسة ، وذلك في موعد أقصاه ٣١ توز/ يوليه ١٩٨٢ :

٤ - ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان على نحو ما يقرر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم أية معلومات مناسبة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن الدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وذلك للنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون «التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد» الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

#### ٤٢ - الجلسة العامة

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاءها لمشروع القانون ، وإمكانية تقديم تقرير مبدئي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في مجلة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمel تعليقاتها ولاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواكب لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات ولاحظات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها» :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها» ، وأن تعطيه الأولوية وأوفي ما يمكن من الاهتمام .

#### ٤٢ - الجلسة العامة

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

**١٠٧/٣٦ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد**

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب ، وفقاً لبيان الأمم المتحدة ، أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنيتين «توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطوريها التدريجي » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢٥)</sup> ، وبالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وعنوانها «قائمة مبادئ

(٢٦) A/36/143 . الفرع الثاني .

(٢٧) UNITAR/DS/4

(٢٨) اظر: A/36/143/Add.1 و 2.

(٢٥) Add.1 و 2 A/36/143 .